الكلمة الأخيرة

التسبيب
جوهر العملية القضائية وسر نجاحها

القضاء عمود الدولة، مبني على التأصيل المستمد من الكتاب والسنّة، ولنجاحه يتطلب الحفاظ على قاعدة (تسبيب الأحكام) التي تُعدُّ جوهر العملية القضائية، فلا يمكن أن يصدر حكماً دون أن يكون له أسبابٌ منطقية تقنع المتخاصمين والرأي العام بمدى مصداقية الحكم، فبغير التسبيب -ولو كان الحكم عادلاً- لا يمكن أن يعلم مداه، بحيث لا يمكن أن يفرّق بينه وبين القرار الإداري، فالحكم القضائي ينبني على أسس تظهر جلياً في التسبيب والوصف القضائي للواقعة وإنزال الحكم الشرعي عليها مع الدليل والتعليل، ليبرز اجتهاد القاضي ودرايته للوصول إلى نتيجة تفسير الحكم لدى مدقق الحكم والحصول على علّة النقد والملاحظة أو التأييد والموافقة، وبذلك تثبت القناعة لدى المحكوم عليه وتعطي الجانب المشرق للقضاء، فالتسبيب مرحلة مهمة وضرورة قصوى يجب أن يلتزم بها القاضي، طبقاً لما جاء في الأنظمة (نظام القضاء في المادتين ٣٤ و٣٥، نظام تركيز مسؤوليات القضاء في المادة ٢٣، نظام المرافعات الشرعية في المواد ١٦٢ و١٦٣ و١٨١ و١٨٨، نظام الإجراءات الجزائية في المادة ١٨٢) شريطة أن يكون التسبيب بضوابطه الإجرائية كتوضيح المستند الشرعي والنظامي في الحكم، وأن يقوم الحكم على الأسباب الكافية، وأن يكون مرتباً ومتناسقاً. فالأحكام القضائية لا تستقيم إلا بتكامل أسبابها وانسجامها مع الوقائع والمنطوق حتى تصبح وسيلة رائعة من وسائل خدمة العدالة للحفاظ على حقوق المتقاضين.

بارك الله في الجهود، وحقق الآمال، وشكر الله (القضائية) والقائمين عليها.. وبالله التوفيق.

حمد بن عبدالله الخنين
الباحث في مجلة العدل